

## حكم إخراج الزكاة مع وجود الدين - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

رجل عنده نصاب ولكن عليه دين ينقص النصاب فهل يذكر مثلاً عنده خمسة واربعون مثقال من الذهب وعليه قال الصواب اذا كان عليه مئة الف دين وعنه مائتا الف لا ينقص منها مئة - [00:00:00](#)

نقدر ذكري من عنده والدين يقضيه الله سبحانه وتعالى. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمال إلى الناس ويقول منه الزكوات ولا يسألونهم عنهم لا يمنع الزكوة فإذا كان مئة الف زين وعنه مئة الف نقود يذكرها ولا يمنع الزكوة - [00:00:20](#) وكذلك النذر والكافرة إذا انقصت النصاب. كل هذا نعم - [00:00:40](#)